المقاصد القرآنية في آيات العدالة ، دراسة تحليلية

زينب حمزة هاشم الدليمي
طالبة دكتوراه في قسم علوم القرآن والحديث
بجامعة الأديان والمذاهب / قسم العلوم
والمعارف القرآنية / ايران
walid.kha74@gmail.com

محمد شيرين كار موحد
أستاذ مشرف في قسم علوم القرآن والحديث
بجامعة الأديان والمذاهب / قسم العلوم
والمعارف القرآنية / ايران
mouahed1010@gmail.com

محمد رضا ملانورى
أستاذ مساعد في قسم علوم القرآن والحديث
بجامعة الاديان والمذاهب/ قسم العلوم والمعارف القرآنية / ايران

الكلمات المفتاحية: المقاصد ، الكرامة ، التأثير ، قضايا ، المرأة .

كيفية اقتباس البحث
الدليمي ، زينب حمزة هاشم ، محمد شيرين كار موحد ، محمد رضا ملانورى ، المقاصد القرآنية في آيات العدالة ، دراسة تحليلية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Justice and its significance as a goal in the Holy Quran

Zainab Hamza Hashim Al-Dulaimi
PhD student in the Department of Quranic and Hadith Sciences at the University of Religions and Sects / Department of Quranic Sciences and Knowledge / Iran

Mohammad Shirin Kar Mowahed
Supervisor Professor in the Department of Quranic and Hadith Sciences at the University of Religions and Sects / Department of Quranic Sciences and Knowledge / Iran

Mohammad Reza Mallanuri
Assistant Professor in the Department of Quranic and Hadith Sciences University of Religions and Sects/Department of Quranic Sciences and Knowledge/Iran

Keywords : Objectives, Dignity, Influence, Issues, Women.

How To Cite This Article
Al-Dulaimi, Zainab Hamza Hashim, Mohammad Shirin Kar Mowahed , Mohammad Reza Mallanuri, Justice and its significance as a goal in the Holy Quran, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2025,Volume:15,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Justice is an important objective of the Quranic objectives The word justice and its derivatives appear in many verses of the Holy Quran, and it states that the system of existence is based on justice and balance based on merit and ability The word justice appears explicitly so that it is a text indicating the intention of the objective of divine justice. Perhaps we can say that in Islam there are two important axes that are the basis for all beliefs, rulings and morals, which are monotheism and justice. The word justice also appears in many blessed verses that speak about justice and which contain an indirect reference to justice, such as the verses that negate hardship and compulsion, the command to speak the right word, the prohibition of aggression, and the verses that command moderation in matters. Therefore, interpreters and researchers have paid great attention to explaining the Quranic objectives and

knowing and explaining the importance of revealing the meanings and interpretation of the Holy Quran.

Justice has been mentioned in the Holy Quran in various ways and with various meanings, and this indicates that the purpose of justice is one of the general and comprehensive purposes in the various chapters of belief, Sharia, and ethics. This reveals that justice is considered an important Quranic purpose, and that is in accordance with the rational rule of good and bad, by which rational people judge that God Almighty must be just. Therefore, it is one of the greatest purposes, because it forbids corruption. The Quran and Sunnah have emphasized its necessity and establishment.

الملخص :

تعد العدالة مقصدا مهما من المقاصد القرآنية فقد وردت لفظة العدل و مشتقاتها في العديد من الآيات القرآن الكريم ويصرح بأن نظام الوجود مبني على اساس العدل والتوازن على اساس الاستحقاق والقابلية ، وقد جاء لفظ العدالة بلفظ صريح بحيث تكون نصا في الدلالة على إرادة مقصد العدل الالهي ولعلّنا نستطيع ان نقول انّ في الإسلام محورين مهمين أساس لجميع العقائد والاحكام والأخلاق وهما التوحيد والعدل ، كما وردت لفظة العدالة في العديد من الآيات المباركة التي تتكلم عن العدل والتي فيها اشارة غير مباشرة الى العدل كالآيات نفي الحرج والاضطرار ، والأمر بالقول السديد، النهي عن الاعتداء ، والآيات الآمرة بالتوسط في الامور . لذلك أهتم المفسرون والباحثون اهتماما بالغ في بيان ومعرفة المقاصد القرآني وبيان الأهمية في الكشف عن معاني وتفسير القرآن الكريم .

جاء العدل في القرآن الكريم بمختلف الاساليب و الدلالات و هذا يدل على أن مقصد العدل من المقاصد العامة و الكلية في مختلف ابواب العقيدة و الشريعة و الاخلاق ، و هذا يكشف في اعتبار العدل مقصدا قرآنيا مهماً، و ذلك تبعاً لقاعدة الحسن و القبح العقليين التي يحكم بها العقلاء على لزوم كون الله تعالى عادلاً، و لذلك كان من اعظم المقاصد؛ لأنه ينهى عن الفساد ، و القرآن و السنة قد أكدا على لزومه و اقامته.

المقدمة

ان للقرآن الكريم مقاصد فهمها و استخرجها الكثير من علماء القرآن و التفسير و الباحثين بهدف الوقوف على ما يرمي اليه القرآن الكريم باعتباره آخر كتاب سماوي منزل من عند السماء و بوصفه الكتاب السماوي الوحيد المصون من التحريف بالزيادة و النقيصة؛ و قد عد الباحثين هذه المقاصد المستفادة من آيات القرآن الكريم في كتابهم المعنية؛ و أما الذي يهمنا من هذا البحث في هذه الدراسة هو العدالة و ادلته كمقصد قرآني .

ففي هذا الاطار نحن في صدد بيان مسألة اثبات ان العدالة مقصدا من مقاصد القرآن ، ذلك في اطار مبحثين؛ ففي المبحث الاول سندرس المفاهيم بصورة خاصة حيث سنتعرف خلاله على مفهوم المقصد لغة واصطلاحا والعدالة لغة واصطلاحا وكذلك معاني العدالة ، أما في المبحث الثاني سيكون لنا كلام عن العدالة كمقصد قرآني بصورة عامة بدراسة بعض الادلة القرآنية الكريمة المباشرة والغير المباشرة التي تدل على كون العدالة مقصدا من مقاصد القرآنية .

اهداف البحث :

يتجلى هدف هذه الدراسة في بيان واثبات ان العدالة مقصدا من مقاصد القرآن الكريم حيث يساعد في كشف دلالة وتفسير وبيان النصوص القرآنية ، واعطاء معلومات شفافة لكل الدارسين و الباحثين لآثار المستشرقين و ارائة صورة جديدة في تطبيق مقصد العدالة .

أهمية البحث :

تكمن أهمية المتعلقة بموضوع هذا البحث من حيث الاهمية الكبيرة في مكانة المقاصد القرآنية في مجال التفسير تعد من أهم اسس العملية التفسيرية إذا أنها تكشف عن المقاصد الجدية والحقيقة والمقصودة لله تعالى ، ومما لا شك فيه أن العدالة تعد أحد مواطن التفسير للآيات القرآنية الكريمة وتحقيق ضمان الفهم ، فكان لا بد من الاشارة في دراستنا على بيان وإثبات العدالة كمقصد قرآني .

منهج البحث :

أتبعت الباحثة المنهج التركيبي و هو المنهج التوصيفي التحليلي في بيان موقف الإسلام من مفهوم العدالة كمقصد من منظور القرآن الكريم ثم تحليل مفهوم المقاصد القرآنية ، وبجمع المعلومات بمطالعة الكتب و المقالات العلمية في المكتبات و المواقع الالكترونية و منهج البحث عبارة عن تحديد الآيات و الادلة و من ثم الرجوع الى التقاليد و الحصول على مراد الله و الائمة في الأدلة و توصيفها و أخيرا تحليل الآيات .

الدراسات السابقة :

١ـ العدل في القرآن الكريم ، عبد الله بن عبد العزيز الحكمة آل حسين ، كلية أصول الدين . جامعة الامام محمد بن سعود ، الرياض ١٤١٣ هـ ، تناول هذا مفهوم العدل في القرآن الكريم بشكل شامل ويستعرض فيه الكاتب كيفية تجسيد مبدأ العدل في آيات القرآن الكريم وتطبيقه في الحياة اليومية ، مشيرا الى أهمية العدل في جميع نواحي الحياة الانسانية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

٢. مقصد العدل في القرآن الكريم ، مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي ، يبحث ايضا في معاني العدل في القرآن الكريم ويركز على تحليل النصوص القرآنية التي تتناول مبدأ العدل وكيفية تجسيد هذا المبدأ في الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي .

٣. العدل وعدم الظلم في القرآن الكريم ، عبد اللطيف السبكي ، مركز تفسير للدراسات القرآنية ، كتاب يركز على مفهوم العدل وعدم الظلم في القرآن ويبحث في معاني العدل وعدم الظلم في القرآن الكريم ويركز على العدل كقيمة أساسية في الحياة الانسانية ويعتبر الظلم من اكبر الذنوب.

المبحث الأول : مفهوم المقاصد والعدالة

المطلب الاول : مفهوم المَقاصِد لغةً واصطلاحا :

اولاً : المقاصد لغة :

فقد ذكر اصحاب المعاجم اللغوية معان عدة للمقصد وهي" :

١- التوجّهُ والامَّ : من قصده وقصد له ، وقصد اليه، وهو إِتْيَانِ شَيْءٍ وَأَمِّهِ [١].

٢- القتل : قْصَدَهُ السَّهْمُ، إِذَا أَصَابَهُ فَقَتَلَ مَكَانَهُ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَنْهُ [٢]

٣- الكسر: قَصَدْتُ الشَّيْءَ كَسَرْتُهُ الْقِصْدَةُ: والْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ إِذَا تَكَسَّرَ [٣].

٤- اكْتِنَازٍ فِي الشَّيْءِ : يقال النَّاقَةُ الْقَصِيدُ: الْمُكْتَنِزَةُ الْمُمْتَلِئَةُ لَحْمًا [٤].

٥- العدل الوسط بين الشيئين: كالقصد بين الاسراف والتقدير [٥] ويؤيده قوله تعالى:﴿ مِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[٦].

٦- القرب[٧] : يدل عليه قوله تعالى : ﴿وْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ﴾[٨] .

٧- استقامة الطريق [٩]: يؤيده قوله تعالى :﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[١٠].

ومن هذه المعاني السبع موجودة في المعاجم اللغوية تبين أن لهذه الكلمة لها استعمالات عدة متقاربة في المعنى .

ثانيا : المقاصد اصطلاحاً

عرف الطاهر بن عاشور(ت ١٣٩٣هـ) المقاصد بالقول : لمعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة [١١]. وعرفها علال الفاسي (ت ١٣٩٤هـ) بأنها : الغاية من الشريعة والأسرار التي لأجلها وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها [١٢].

وقد عرفها عبد الكريم حامدي بأنها: الغايات التي أنزل القرآن لأجلها تحقيقاً لمصالح العباد [١٣].

وعرفها الريسوني بأنها : المعاني والغايات والآثار والنتائج التي يتعلق بها الخطاب الشرعي، ويريد من المكلفين السعي والوصول إليها [١٤].

المطلب الثاني : مفهوم العدالة لغة واصطلاحا :

اولا: العدل لغةً:

استعملت لفظة العدل في اللغة في أكثر من مدلول ، ومن اهمها :

١- الاستقامة: العدل بمعنى الاستقامة في الفعل يوضع في موضعه ، يقول ابن منظور : العَدْل . بفتح العين . ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور، والعدَالة والعُدولة والمَعْدِلةُ والمَعْدَلةُ، كلّه: العَدْل ، وعدّل: كعَدَلَه. وإذا مال شيءٌ قلت عَدَلته أي أقمته فاعتَدَل أي استقَامَ [١٥] ، ومما يدل على هذا المعنى قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾[١٦] ، ويقول ابن منظور : ومن أسماء الله سبحانه : العدل، هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، وهو الاصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل وهو أبلغ من العادل ، لأنه جعل المسمى عادلاً [١٧]. والعدل هو الإنصاف [١٨].

٢- العدل بمعنى الانصاف: وهو يأتي وسطا بين الظلم والتفضل أي الاحسان ، يقول البستاني : لأبن المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط [١٩] ، ويكون هذا في المعاملة ، ومما يدل على هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ [٢٠].

٣- تقويم الشيء : وَالْقَسْطُ بِفَتْحِ الْقَافِ: الْجَوْرُ. وَالْقُسُوطُ: الْعُدُولُ عَنِ الْحَقِّ. يُقَالُ قَسَطَ، إِذَا جَارَ، يَقْسِطُ قَسْطًا [٢١]. يُقَالُ عَدَلَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أَيْ سَوَّاهُ بِهِ وَلَمْ يُورِدُوا فِي كُتُبِ اللُّغَةِ عَدَلَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ بِمَعْنَى سَاوَاهُ [٢٢].

٤- العدل هو المتوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان، وهو الاعتدال والاستقامة والميل إلى الحق [٢٣]، ومنه قوله تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [٢٤] ، أي عدلاً فالوسط والعدل بمعنى واحد [٢٥].

٥- العدل نقيض الجور : عَدَلَ عليه في القضيّة فهو عادِلٌ. وبسط الوالي عَدْلَهُ ومَعْدِلَتَهُ ومَعْدَلَتَهُ. وفلان من أهل المَعْدَلَةِ، أي من أهل العَدْلِ. ورجلٌ عَدْلٌ، أي رِضاً ومَقْنَعٌ في الشهادة [٢٦].

ويأتي لفظ العدل بمعان متعددة بحسب وروده في سياق الكلام .

ثانيا: تعريف العدالة اصطلاحا :

عرّفها المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ) أن العدل هو : صفة لله تعالى متعلّقة بتنزيه ذات الباري عن فعل القبيح والإخلال بالواجب [٢٧]، وعرّفها الفقهاء بانها : الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور ديناً [٢٨]، وقيل : العدل مصدر بمعنى العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق [٢٩]، ووضع الشيء في موضعه الشرعي ، وإعطاء كل شيء حقا من المكانة أو المنزلة أو الحكم أو العطاء .

وعرّفها السيد الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ): هي اعطاء كل ذي حق من القوى حقه ووضعه في موضعه الذي ينبغي له [٣٠]. وهو يريد من ذلك أن المراد منه هي إقامة المساواة والموازنة بين الأمور .

المطلب الثالث : معاني العدالة في القرآن الكريم

وردت لفظة العدل و مشتقاتها في العديد من الآيات المباركة منها ما جاء بالمعاني التالية:

١- العدل: ورد العدل في القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[٣١]

٢- القسط: ويأتي العدل بمعنى تقويم الشيء إذا مال ولو أدنى ميل، والعدل الحكمة.[٣٢] والعدل القسط، يقال أقسط إذا عدل وقسط إذا جار[٣٣] .

٣- نقيض الظلم: والعدل نقيض الجور، يقال «عَدَلَ بين الخصوم أي أنصف ولم يظلم [٣٤]

٤- الاستقامة: وقيل: العدل مصدر بمعنى العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق [٣٥]

٥- الانصاف: قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾[٣٦]، جاء العدل بمعنى الانصاف وهو وسطا بين الظلم والتفضل أي الاحسان، والعدل هو الإنصاف [٣٧] .

٦- الوسطية: من معاني العدل هو المتوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان، وهو الاعتدال والاستقامة والميل إلى الحق [٣٨]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [٣٩]، أي عدلاً فالوسط والعدل بمعنى واحد [٤٠] .

المبحث الثاني: أدلة مقصد العدالة في القرآن الكريم

المطلب الاول : الآيات المباشرة الدالة على العدالة

القرآن الكريم يصرح بأن نظام الوجود مبني على اساس العدل والتوازن على اساس الاستحقاق والقابلية، ويمكن تقسيم الآيات الكريم الدالة على مقصد العدل إلى اقسام بحسب دلالتها الظاهرية وهي:

اولا : العدل بعدم الظلم

وهي الآيات التي جاءت بلفظ صريح بحيث تكون نصا في الدلالة على إرادة مقصد العدل الالهي ومثال ذلك قوله تعالى في شأن قتال البغاة من المسلمين : ﴿وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتي تَبْغي حَتَّى تَفيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطينَ﴾[٤١] ، الآية المباركة في مقام بيان حكم الاصلاح بين المسلمين و ذلك بالعدل فيقول تبارك و تعالى أنه اذا حدث و حصل شجار و عداء بين جمعين من المؤمنين فعندها يجب على باقي المؤمنين ان يصلحوا بينهما بالعدل و المقصود من العدل هاهنا عند السبزواري هو ان يتعامل مع كل من الطائفتين بالتساوي ومن دون مفاضلة و السبب في الامر بالعدل هو أن الامور لا تستقيم الا بالعدالة [٤٢] ، واذا تتكرت احدى الطائفتين فبغت على الاخرى أي تعدت حدها وظلمت الأخرى كما قال العلامة الطباطبائي في معنى البغي ، فعندها من اللازم ان يقاتل المؤمنون الفئة الباغية حتى ترجع الى الحق و الى ما يأمر به الله تبارك وتعالى و في ختام الآية المباركة يأمر الله تبارك و تعالى بالاقساط و القسط على ما يراه العلامة الطباطبائي هو إعطاء كل ما يستحقه من القسط و السهم و هو العدل ، وقوله : ﴿ فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ﴾ ، أي فإن رجعت الطائفة المتعدية إلى أمر الله فأصلحوا بينهما إصلاحا متلبسا بالعدل بإجراء أحكام الله فيما تعدت به المتعدية ، ولا يجوز التمييز بينهما والتفريق بين هذه الفئة والأخرى، بمجرد أنها بغت وفرض عقوبات على هذه الفئة أو حرمانهم من حقوقهم يمهد لحرب جديدة، وان العدل وإقامة حدود الله بلا تمييز يقضي على أسباب الصراعات الاجتماعية في المجتمع[٤٣] ، وقوله : ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ الإقساط إعطاء كل ما يستحقه من القسط والسهم وهو العدل فعطف قوله : (وَأَقْسِطُوا) على قوله : « فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ » من عطف المطلق على المقيد للتأكيد ، وقوله : ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾تعليل يفيد تأكيدا على تأكيد كأنه قيل : أصلحوا بينهما بالعدل وأعدلوا دائما وفي جميع الأمور لأن الله يحب العادلين لعدالتهم [٤٤] .

ويلاحظ تأكيد الآيات المبحوث عنهم على مبدأ العدالة ولعلّنا نستطيع ان نقول انّ في الإسلام محورين مهمين أساس لجميع العقائد والاحكام والأخلاق وهما التوحيد والعدل ، حيث يتشعب اصولهما الى جميع القضايا العقائدية والعملية والاجتماعية والفردية والأخلاقية والقانونية التي لا تنفصل مطلقا عن حقيقة التوحيد وروح العدل .

ثانيا : العدل بمعنى الانصاف:

قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٤٥]

هذه الآية جماع التقوى كما وصفها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ففي روضة الواعظين أنه صلى الله عليه وآله قال : «جماع التقوى في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾، وقد اختلف في تأويل العدل والإحسان في هذه الآية، فنقل الطبري عن عبد الله بن عباس أن المراد بالعدل قول لا إله إلا الله، والإحسان أداء الفرائض ، وأصَّل الطبري ذلك على فهم العدل على أنه الإنصاف، ومن الإنصاف الإقرار بمن أنعم علينا بنعمته، والشكر له على أفضاله، وأن نولي الحمد أهله... فلزمنا أن نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .[٤٦] .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ يراد بالعدل الانصاف والاحسان التفضل[٤٧] .

القرآن بسلوكه طريق الاعتدال ، وأمره بالعدل والاستقامة قد جمع نظام الدنيا إلى نظام الآخرة ، وتكفل بما يصلح الأولى ، وبما يضمن السعادة في الأخرى ، فهو الناموس الأكبر جاء به النبي الأعظم ليفوز به البشر بكلتا السعادتين ، وليس تشريعه دنيويا محضا لا نظر فيه إلى الآخرة [٤٨] ، ابتدأ سبحانه بهذه الأحكام الثلاثة التي هي بالترتيب أهم ما يقوم به صلب المجتمع الإنساني لما أن صلاح المجتمع العام أهم ما يبتغيه الإسلام في تعاليمه المصلحة فإن أهم الأشياء عند الإنسان في نظر الطبيعة وإن كان هو نفسه الفردية ، لكن سعادة الشخص مبنية على صلاح الظرف الاجتماعي الذي يعيش هو فيه ، وما أصعب أن يفلح فرد في مجتمع فاسد أحاط به الشقاء من كل جانب [٤٩].

ثالثا: . العدل بمعنى الحكم:

ويدل عليه قوله تعالى ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾[٥٠]

قال الشوكاني: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الآيَة عَامَّةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمَعْنَى: أُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ [٥١] ، و وافقه القرطبي[٥٢]. لا مورد القضاء والحكم.

وأمرت أن أعدل بينكم أي أسوي بينكم فلا أقدم قويا على ضعيف ولا غنيا على فقير ولا كبيرا على صغير ، ولا أفضل أبيض على أسود ولا عربيا على عجمي ولا هاشميا أو قرشيا على غيره فالدعوة متوجهة إلى الجميع ، والناس قبال الشرع الإلهي سواء ، فقوله : ﴿آمَنْتُ بِما أَنْزَلَ اللهُ مِنْ كِتابٍ ﴾تسوية بين الكتب المنزلة من حيث الإيمان بها ، وقوله : ﴿ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾تسوية بين الناس من حيث الدعوة وتوجه ما جاء به من الشرع ، قيل : اللام في ﴿لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾للتعليل ، والمعنى : وأمرت بما أمرت لأجل أن أعدل بينكم ، وكذا قيل : المراد بالعدل العدل في الحكم ، وقيل : العدل في القضاء بينكم ، وقيل غير ذلك ، وهذه معان بعيدة لا يساعد عليها السياق[٥٣]، إن الآية تأمر النبي بمحاولة حل الاختلافات وإعادة الحياة إلى دين الأنبياء، وهي مؤلفة من خمس تعليمات مهمة [٥٤] :

اولاً : اصل الدعوة ﴿فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ﴾ أي ادعوهم إلى الدين الإلهي الواحد وامنع الاختلافات .

ثانياً : وسيلة انتشارها بالاستقامة (وَاسْتَقِمْ) تأمره بالاستقامة في هذا الطريق، فتقول: واستقم (كَمَا أُمِرْتَ)، ولعلها تشير إلى المرحلة العالية من الاستقامة من حيث مطابقتها للقانون الإلهي .

ثالثاً : الموانع في الطريق ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ ، القضاء على اهواء الناس لأنها تعتبر من الموانع الكبيرة في هذا الطريق، وكل مجموعة ستدعوك إلى أهوائها ومصالحها الشخصية، تلك الدعوة التي يكون مصيرها الفرقة والاختلاف والنفاق، فعليك القضاء على هذه الأهواء، وجمع الكل في ظل الدين الإلهي الواحد .

رابعاً : الايمان ﴿وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ﴾ وبما أن لكل دعوة نقطة بداية، لذا فإن نقطة البداية هي شخص الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، حيث تقول الآية في رابع أمر لها: وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب ولا فرق بين الكتب السماوية وكلها تدعو إلى التوحيد والمعارف الدينية الطاهرة والتقوى والحق والعدالة، وفي الحقيقة فإن ديني جامع لها ومكملها .

خامساً: الامر بالعدل ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾، لأن رعاية (أصل العدالة) ضروري لإيجاد الوحدة سواء في القضاء والحكم، أو في الحقوق الاجتماعية والقضايا الأخرى . وأخيرا الهدف النهائي والذي هو توسيع وتعميم العدالة.[٥٥]

فهذه الآيات المباركة هي نماذج مما ورد في القرآن الكريم من آيات في ردع الظلم و التأكيد على العدل و قد رأينا ما فيها من تعاليم و تأكيدات على الالتزام بالعدل و ترك الظلم .

رابعا : العدل بمعنى القسط

وقد ورد في مجموعة من الآيات الكريمة بمعنى القسط؛ منها:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[٥٦]

معنى العدل في هذه الآية المباركة هو القسط و هو المعنى الآخر للعدل كما اشار المفسرون الى ذلك [٥٧] ، فرض الله تعالى القيام بالعدل بين المسلمين وأعدائهم، ونهى ترك العدل الواجب على المؤمنين بسبب البغضاء بينهم وبين غيرهم [٥٨] ، ثم بسط المكارم الشيرازي الكلام عن العدل و العدالة ذيل هذه الآية المباركة فأكد على ان العدل والتوحيد سيان في تشعب جذورهما إلى جميع الأصول والفروع الإسلامية ، لا تنفصل ولا تخلو جميع القضايا عن حقيقة التوحيد وروح العدل ، بل اننا نجد ان الاسلام أكد على العدالة كما أكد على التوحيد حتى صار العدل واحدا من أصول العقيدة والدين، وأساسا من أسس الفكر الإسلامي ، وصفة من صفات الله سبحانه ويدخل ضمن مبادئ المعرفة الإلهية ومشتمل لمعان واسعة في خصائصه ومزاياه [٥٩] ، و قد ورد الكثير من الروايات الاسلامية في التأكيد و الحث على العدل و العدالة منها ما روي عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: «إيّاكم و الظلم فإنّ الظلم عند اللّه هو الظلمات يوم القيامة»[٦٠] .

فإقامة القسط و العدل هو الهدف السامي من جملة أهداف ارسال الرسال و بعث الانبياء حسب ما ورد في الآية الكريمة بل و حتى الهدف من انزال الكتب ايضا اقامة القسط و العدالة بين الناس؛ و بهذا يتضح لنا ميزان أهمية العدالة و القسط في الحياة الاجتماعية بين الناس و ذلك أن الله تبارك و تعالى اخبر في هذه الآية الكريمة ان اقامة العدالة و القسط بين الناس من أهم اهداف ارساله الرسل و بعثه الانبياء و انزاله الكتب السماوية معهم أي أن من جملة أهم ما ورد في هذه الكتب السماوية هو الامر بالعدل و العدالة و القسط .

المطلب الثاني : الآيات الدالة غير المباشرة على العدل

من الآيات المباركة التي تتكلم عن العدل، الآيات التي فيها اشارة غير مباشرة الى العدل و منها الآيات المباركة التالية:

اولا : آيات نفي الحرج والاضطرار

إن أساس العدل هو طاعة الله ، واتباع أوامره، والانتهاء عن نواهيه، ومما جعل العدل قيمة عظيمة في حياة الشعوب والأمم، هو ارتباطه بتحقيق مفهوم عمارة الأرض، والتكليف الرباني للإنسان في أرضه. ولعل من أهم ملامح العدل الخيرية واليسر ورفع الحرج .

ورد معنى العدل في قوله تعالى: ﴿وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٦١]. وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ فقد أتاكم النبي محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بالشريعة السمحة السهلة،

و بالدين الذي هو– في مجملة– يسر لا عسر فيه، فهو يتناسب مع الطبيعة الإنسانية دون أن يحمل أي ضيق خارج عن استطاعة الإنسان و قدرته . و كل ما يحسبه الإنسان عسرا في هذه الشريعة السمحة، ما هو بعسر أو ضيق إلّا لمن يهرب من مواجهة التكليف بالالتزام الذي يرفضه البعض، تخفّفا من قيود المسؤولية مهما كانت. و قد استفاد الفقهاء من هذه الفقرة قاعدة فقهية عامة، تقضي بنفي الحرج في التكاليف التي تستلزم الحرج، و ذلك برفع الحكم الذي يوقع المكلّف في ضيق فوق العادة أو الذي يتعلق بفعل حرجيّ [٦٢]

وبعبارة أخرى ان احكام الإسلام احكام سهلة، فالذين لا يصلون يتصورون ان الصلاة صعبة، و لكن الذين يؤدون الصلاة بخشوع للّه فإنهم ليس فقط يرونها سهلة، بل يجدون فيها اللذة أيضا ، و قد يسر الإسلام كل العبادات فلم يجعل من الصلاة حركات رياضية صعبة مرهقة كتسلق الجبال انما جعلها خفيفة، و كذلك فانه لم يجعل الصيام عملية تجويع متعبة، و انما هي سويعات صبر و بعدها نعود الى ما كلنا و مشاربنا، هذا من ناحية و من ناحية ثانية فان الإسلام يخفف بعض الأحكام في الحرج، حيث لا يستطيع الإنسان ان يؤدي الفرض كاملا [٦٣] .

وقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[٦٤]، هذا بيان للحكمة في تشريع القضاء على المسافر و المريض، و أن اللّه أراد من خلال ذلك بناء أمر الإنسان في ما يفعله و في ما يتركه على أساس التيسير، لأن اللّه قد أرسل نبيّه بالشريعة السهلة السمحة . و ربما يستفاد من هذه الاية قاعدة فقهية حاكمة على أدلّة الأحكام العامة و هي قاعدة «اليسر» أو «لا حرج»، فهي دالة على أن اللّه يريد– في كل تشريعاته– أن ييسر للناس حياتهم في ما يفعلون و في ما يتركون، مما يوحي بأن كل حكم يوقع الناس في العسر فهو غير مجعول في الشريعة، حتى لو كان الدليل الدال عليه يدلّ على ذلك بإطلاقه و عمومه . و هذا هو الأساس في فتاوى الفقهاء في انتقال الإنسان من حالة في الصلاة إلى حالة أخرى حيث يرفع الإلزام عن الحالة المستلزمة للمشقة و العسر كالقيام بالنسبة إلى الجلوس، و الوضوء بالنسبة إلى التيمم و نحو ذلك [٦٥] .

و قد قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾[٦٦] لأن التكليف بغير المقدور ظلم: «وَ أَنَّ اللَّـهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ– آل عمران ١٨٢».[٦٧] و هكذا يتصور المسلم رحمة ربه و عدله في التكاليف التي يفرضها اللّه عليه في خلافته للأرض؛ و في ابتلائه في أثناء الخلافة ؛ و في جزائه على عمله في نهاية المطاف. و يطمئن إلى رحمة اللّه و عدله في هذا كله؛ فلا يتبرم بتكاليفه، و لا يضيق بها صدرا، و لا يستثقلها كذلك، و هو يؤمن أن اللّه الذي فرضها عليه أعلم بحقيقة طاقته، و لو لم تكن في طاقته ما فرضها عليه . و من شأن هذا التصور– فضلا عما يسكبه في القلب من راحة و طمأنينة و أنس– أن يستجيش عزيمة المؤمن للنهوض

بتكاليفه، و هو يحس أنها داخلة في طوقه؛ و لو لم تكن داخلة في طوقه ما كتبها اللّه عليه؛ فإذا ضعف مرة أو تعب مرة أو ثقل العبء عليه، أدرك أنه الضعف لا فداحة العبء! و استجاش عزيمته و نفض الضعف عن نفسه و همّ همة جديدة للوفاء، ما دام داخلا في مقدوره! و هو إيحاء كريم لاستنهاض الهمة كلما ضعفت على طول الطريق! فهي التربية كذلك لروح المؤمن و همته و إرادته؛ فوق تزويد تصوره بحقيقة إرادة اللّه به في كل ما يكلفه.[٦٨]

و بعبارة اخرى﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها﴾ لأنه الرحمن الرحيم، فلا يأمر عباده إلا بما يستطيعون الإتيان به، و لا ينهاهم عن شيء إلا إذا استطاعوا تركه، لَها ما كَسَبَتْ من الطاعات التي قامت بها بجهدها الواعي وَ عَلَيْها مَا اكْتَسَبَتْ من السيئات التي اندفعت فيها من خلال ضغط الغرائز في خط الانحراف مما يجعلها تواقع معصية اللّه من دون وعي للنتائج القاسية التي تقودها إليها. و هكذا يواجه المؤمنون المشكلة في حجم العواقب الخطيرة، فيلجئون إلى اللّه في ابتهال و خشوع و دعاء [٦٩]

فاليسر ورفع الحرج من ابرز ملامح العدل وسماته؛ لان نفي الحرج عن الانسان في نفي ثبوت التكليف الشرعي لأسباب وعوارض تعجزه وتوقعه في الحرج، وبمقتضى مقصد العدالة يجب نفي الحرج عقلا عن المكلف في الزامه بالإتيان بالأحكام الالزامية مع عجزه عن الامتثال . ومثاله مَنْ يتحرج عن القيام في الصلاة لمرض يضره معه ذلك، ويسقط حينئذ وجوب القيام عنه لا عن غيره ممن يستطيعه. يقول السيد الطباطبائي: وذلك لأن معنى الكلام أن مرادنا بهذه الأحكام المجعولة تطهيركم وإتمام النعمة وهو الملاك، لا أن نشق عليكم ونحرجكم، ولذلك لما وجدنا الوضوء والغسل حرجيين عليكم عند فقدان الماء انتقلنا من إيجاب الوضوء والغسل إلى إيجاب التيمم الذي هو في وسعكم، ولم يبطل حكم الطهارة من رأس لإرادة تطهيركم وإتمام النعمة عليكم لعلكم تشكرون [٧٠].

ثانيا: الأمر بالقول السديد

الأمر بالقول السديد ورد في عدد من الآيات المباركة منها قوله تبارك و تعالى: ﴿وَ لْيَخْشَ الَّذينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلاً سَديداً﴾[٧١] و قد فسر المفسرون كلمة السداد الواردة في الآية المباركة بمعنى الصواب و الاستقامة و العدالة.[٧٢] و الآية المباركة في مقام التوصية بمراعات حقوق اليتامى فنهى عن الاسائة الى اليتامى و ترك الشفقة و الرحمة بالنسبة اليهم و هم يتامى المؤمنين من أخوانهم و خاصة من يقوم بكفالة هؤلاء اليتامى حيث يتوجب عليه حفظ اموالهم و حسن صحبتهم .[٧٣] و قد صرح النووي في تفسيره ان

السديد من القول الذي يأمر الله تبارك و تعالى به في هذه الآية الكريمة بمعنى العدل و التعامل مع اليتامى بالعدالة مصحوبا بالشفقة و التأديب كما يخاطب الانسان اولاده.[٧٤]

و في قوله تبارك و تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ قُولُوا قَوْلاً سَديداً﴾[٧٥] ايضا نفس المعنى يستفاد من كلم القول السديد حيث لا يكون خارجا عن اطار العدل و العدالة كما قال مغنيه في تفسيره للآية المباركة: «القول السديد أن تقول الحق و الصدق، و لا تكتم منه شيئا و لو كان على نفسك، و المراد به هنا ما ينفع الناس بقرينة قوله تعالى: يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ حيث جعل سبحانه القول السديد سببا لصلاح الأعمال ، و مثال ذلك ان ترشد ضالا إلى طريق الخير و الأمان، أو تنصر مظلوما بكلمة العدل، أو تقول كلاما تصلح به بين اثنين، و ما إلى ذلك من القول الذي ينفع الناس بجهة من الجهات».[٧٦] فالقول السديد ما يكون قاصدا الى الحق.[٧٧] و القول السديد القول الصواب و القول الحق و القول الذي يكون ظاهره موافق لباطنه فهو مأخوذ من التسديد بمعنى ما يصيب الغرض [٧٨] و هذه المعاني متلائمة مع العدل و العدالة كما أنها في مقابل الظلم و الاضطهاد. لذلك فإن كل ما أمر الله تبارك و تعالى و رسوله صلى الله عليه و آله هو من قبيل القول السديد و هو لا يكون الا من صالح المؤمنين و قد أوعد الله تعالى ان يجازي صاحبه بالحسنى فقال: يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ أي وعدهم على فعل الخيرات بإصلاح الأعمال .[٧٩]

ثالثا: النهي عن الاعتداء

من جملة الآيات المباركة التي يمكن استفادة العدل منها الآيات الكريمة التي تنهى عن الاعتداء على الآخرين و منها قوله تعالى : ﴿وَ قاتِلُوا في سَبيلِ اللَّهِ الَّذينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَ لا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدينَ﴾[٨٠] عدم الاعتداء الوارد في الآية الكريمة بمعنى عدم التجاوز و في الآية خاصة بمعنى عدم قتال من لم يأمر الله تبارك و تعالى بقتالهم [٨١] أو بمعنى البدأ بقتال من لم يبدأ بقتال المسلمين [٨٢] و قد نهى المدرسي في تفسيره المسلمين من الاعتداء ذيل الآية الكريمة فقال: «ليس من الصحيح ان يفكر أبناء الامة ان الاعتداء يجوز لهم ما داموا ينتمون الى رسالة اللّه. كلا، إن اللّه لا يحب المعتدين أنى كانوا.»[٨٣] و قال الصادقي الاصفهاني أن الله تبارك و تعالى يأمر في الآية الكريمة بقتال من يقاتلهم ولكن في الوقت نفسه ينهاهم عن الاعتداء عليهم كالتعرض لأهل المقاتلين [٨٤] كما ورد عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: ﴿انطلقوا باسم الله و في سبيل الله تقاتلون اعداء الله لا تقتلوا شيخا فانيا و لا طفلا صغيرا و لا امرأة و لا تغلوا﴾[٨٥].

و في قوله تبارك و تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَ لا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدينَ﴾[٨٦] ففي هذه الآية الكريمة ايضا ينهى الله تبارك و تعالى عن الاعتداء و المقصود من الاعتداء فيها حسب ما يراه العلامة الطباطبائي: «هو الاعتداء على الله تبارك و تعالى في سلطانه التشريعي، أو التعدي عن حدود الله بالانخلاع عن طاعته و التسليم له و تحريم ما أحله؛ و الآية تعد الاستقامة و الالتزام بما شرعه الله طاعة له تعالى و لرسوله ممدوحة، و الخروج عن التسليم و الالتزام و الانقياد اعتداء و تعديا لحدود الله مذموما معاقبا عليه.»[٨٧] و قال غيره معان أخرى في هذا الاعتداء المنهي مثلا أنه بمعنى النهي عن تجاوز حدود ما أحل الله تبارك و تعالى فيكون المعنى النهي عن تحريم ما أحل الله و تحليل ما حرم الله تبارك و تعالى[٨٨] ، كما إحتمل الآلوسي معنى آخر و هو ان يكون النهي عن الاسراف في الحلال .[٨٩]

رابعا: الآيات الآمرة بالتوسط في الامور

من جملة الآيات المباركة الدالة على العدل بصورة غير مباشرة، الآيات الآمرة بالتوسط في الامور كقوله تبارك و تعالى: ﴿وَ كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهيداً﴾[٩٠] الوسطية المذكور في الآية بمعنى الأفضلية و الأعدلية[٩١] ، و الكمال و عدم الافراط و التفريط [٩٢] ، و رأى العلامة الطباطبائي ان «الوسط هو المتخلل بين الطرفين لا إلى هذا الطرف و لا إلى ذاك الطرف ، و هذه الأمة بالنسبة إلى الناس- و هم أهل الكتاب و المشركون- على هذا الوصف فإن بعضهم- و هم المشركون و الوثنيون- إلى تقوية جانب الجسم محضا لا يريدون إلا الحياة الدنيا و الاستكمال بملاذها و زخارفها و زينتها، لا يرجون بعثا و لا نشورا، و لا يعبئون بشيء من الفضائل المعنوية و الروحية ، و بعضهم كالنصارى إلى تقوية جانب الروح لا يدعون إلا إلى الرهبانية و رفض الكمالات الجسمية التي أظهرها الله تعالى في مظاهر هذه النشأة المادية لتكون ذريعة كاملة إلى نيل ما خلق لأجله الإنسان ، فهؤلاء أصحاب الروح أبطلوا النتيجة بإبطال سببها و أولئك أصحاب الجسم أبطلوا النتيجة بالوقوف على سببها و الجمود عليها، لكن الله سبحانه جعل هذه الأمة وسطا بأن جعل لهم دينا يهدي منتحليه إلى سواء الطريق وسط الطرفين لا إلى هؤلاء و لا إلى هؤلاء بل يقوي كلا من الجانبين- جانب الجسم و جانب الروح- على ما يليق به و يندب إلى جمع الفضيلتين فإن الإنسان مجموع الروح و الجسم لا روح محضا و لا جسم محضا، و محتاج في حياته السعيدة إلى جمع كلا الكمالين و السعادتين المادية و المعنوية، فهذه الأمة هي الوسط العدل الذي به يقاس و يوزن كل من طرفي الإفراط و التفريط .[٩٣]

النتائج

جاء العدل في القرآن الكريم بمختلف الاساليب و الدلالات و هذا يدل على أن مقصد العدل من المقاصد العامة و الكلية في مختلف ابواب العقيدة و الشريعة و الاخلاق ، و هذا يكشف في اعتبار العدل مقصدا قرآنيا مهماً، و ذلك تبعاً لقاعدة الحسن و القبح العقليين التي يحكم بها العقلاء على لزوم كون الله تعالى عادلاً، و لذلك كان من اعظم المقاصد؛ لأنه ينهى عن الفساد ، و القرآن و السنة قد أكدا على لزومه و اقامته؛ كما أن العدالة ترتبط بسائر المقاصد ارتباطا وثيقا و يمكن أن نعبر عن علاقته ببقية المقاصد بوجود علاقة مفتوحة مع اغلبية الاقسام فله مدخلية و اثر في تحديد المقصد، و بعبارة أخرى إن مقصد العدالة له الحاكمية على جميع اقسام المقاصد من حيث تمثيله لمرجعية محورية، و افاضة شعاعية على تلك الاصول و الاسس و الفروع و التوابع فالعدالة في الشريعة الإسلامية تعد ركيزة أساسية لجميع الأحكام والتشريعات.

وقد تم إثباتها كمقصد قرآني من خلال عدة محاور :

أ. النصوص القرآنية المباشرة

وردت العدالة في القرآن بصيغ متعددة تشمل القسط ، الميزان ، و العدل . مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾(النحل: ٩٠)، الذي يوضح ارتباط العدالة بأمر إلهي صريح كما انه تم ذكر العدالة في سياقات متعددة، منها العدل بين الناس ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، والعدل في الميزان، مما يؤكد مركزيتها في التعاملات الاجتماعية والاقتصادية.

ب. دلائل العدالة غير المباشرة في القرآن

نفي الظلم: يشدد القرآن على نفي الظلم في جميع تعاملات البشر، مثل قوله تعالى:﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ (فصلت: ٤٦). هذا يدل على أن العدالة قيمة لا يمكن فصلها عن الطبيعة الإلهية.

التوازن والتوسط: العدالة تُفهم على أنها حالة من التوسط والتوازن في الأحكام والمعاملات، مما يجعلها قاعدة شاملة لكل تشريع قرآني .

العدل كأساس للتشريع: يُذكر أن إنزال الكتب السماوية وإرسال الرسل كان لتحقيق العدالة بين الناس، كما في قوله:

﴿قَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: ٢٥).

الهوامش

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي ، احمد بن محمد الحموي، أبو العباس (ت٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ،ط١– ، ١٩٨٧ م : ٢ / ٥٠٤، مادة (ق ص د) .

(٢) معجم مقائيس اللغة ، ابن فارس ، احمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م : ٥ / ٩٥.
(٣) المصدر السابق ، معجم مقائيس اللغة : ٥ / ٩٥.
(٤) المصدر السابق ، معجم مقائيس اللغة : ٥ / ٩٥.
(٥) الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ، الجوهري ، ابو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ) ، المحقق :احمد عبدالغفور ،الناشر: دار العلم للملايين،بيروت،ط١-١٤٠٧هـ : ٢ / ٥٢٥.
(٦) سورة فاطر:٣٢.
(٧) الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ، الجوهري : ٢ / ٥٢٥.
(٨) سورة التوبة :٤٢.
(٩) مجمع البيان في تفسير القرآن ، الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ)، : الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط١١٤١٥هـ : ٦/ ١٤١،
(١٠) سورة النحل :٩.
(١١) مقاصد الشريعة الإسلامية ، الطاهر بن عاشور ، تحقيق محمد الطاهر الميساري، دار النفائس، ط٢، ١٤٢١هـ /٢٠٠١م : ص ٢٥١ .
(١٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علا الفاسي، الناشر:دار الغرب الإسلامي، ط ٥، ١٩٩٣م : ص ٧.
(١٣) مقاصد القرآن من تشريع الاحكام ، عبد الكريم حامدي، الناشر: دار ابن حزم،الرياض،ط١٤٢٩،١هـ : ٢٩
(١٤) مدخل الى مقاصد الشريعة ، احمد الريسوني ، الناشر: دار الكلمة ، ط ١ ، ١٤٣١ هـ . ٢٠١٠ م:٧ .
(١٥) لسان العرب ، أبن منظور(ت ٧١١ هـ) ، دار صادر ، لبنان . بيروت ، ط ١ ، ١٩٥٦ م : ١١/ ٤٣٠ . ٤٣٥، مادة عدل ، ينظر : المصدر نفسه، ومختار الصحاح (باب العين : ٤٦٧.. والمصباح المنير (كتاب العين) : ٢٠٦ ، القاموس المحيط فصل العين : ١٣٣٢ .
(١٦) سورة النساء: ٥٨.
(١٧) لسان العرب ، أبن منظور: (١١/ ٤٣٠ . ٤٣٥) مادة عدل.
(١٨)الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز، الدامغاني ، الحسين بن محمد ، تحقيق محمد الزفيتي، وزارة الأوقاف، القاهرة ٢٠٠٨م، ج٢ ص٧٩؛ أشرف طه أبو الدهب، المعجم الإسلامي، دار الشروق القاهرة ٢٠٠٢م، مادة (عدل)؛ معجم النفائس الكبير، الموضع السابق ذكره..
(١٩) البستان ، عبد الله البستاني ، المطبعة الامريكية ، لبنان . بيروت ، ١٩٢٧ م . ٢ / ١٥٣٢ ، مادة عدل .
(٢٠) سورة النحل الآية : ٩٠.
(٢١) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس : ٥ / ٨٦ .
(٢٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، الكفوي ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ،المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤١٩ هـ : ص ١٥٠ .
(٢٣) كتاب التعريفات، الشريف الجرجاني ، تحقيق د. عبد المنعم الحفني، دار الرشاد، القاهرة ١٩٩١م، ص١٧٠؛ التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت ٢٠٠٢م : ٥٠٦؛ المساواة وعدها من المقاصد الكلية للشريعة ، دكتور علي سليمان الزوبي ، الناشر : مجلة السراج المنير التي تصدرها رابطة علماء ليبيا، العدد الثاني، ربيع الأول ١٤٣٧هـ/يناير ٢٠١٦م .
(٢٤) سورة البقرة : ١٤٣.
(٢٥) الاحكام ، الآمدي ،أبو الحسن ، أصول الفقه عند المذاهب السنية ، تعليق :عبد الرزاق عفيفي ، ناشر: المكتب الإسلامي ، : ٢/٦٩

(٢٦) الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ، الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق : احمد عبد الغفور ، الناشر: دار العلم للملايين ـ بيروت ، ١٤٠٧هـ: ص ١٧٦٠ .
(٢٧) النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر، السيوري ،المقداد بن عبد الله (ت ٨٢٦هـ)، الناشر: الصدر الرضواني، قم ، ط٢-١٤١٧هـ :٤٣ .
(٢٨) التعريفات ، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ،ط١- ١٤٠٣هـ : ١٩١ . ١٩٢.
(٢٩) المصدر نفسه ، التعريفات ، الجرجاني :١٩١ . ١٩٢.
(٣٠) الميزان في تفسير القرآن ، الطباطبائي، محمد حسين ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٩٧ م : ١ / ٣٧١.
[٣١] النساء: ٥٨
[٣٢] ابن سيده، المخصص: ٤١٥ و ٤٩٠
[٣٣] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ص ٧٤٤
[٣٤] عمر، المكنز الكبير: مادة عَدَل
[٣٥] الجرجاني، التعريفات و يليه بيان رسالة إصطلاحات رئيس الصوفية الواردة في الفتوحات المكية: ص ١٩١ – ١٩٢
[٣٦] النحل: ٩٠
[٣٧] الدامغاني، الوجوه و النظائر لألفاظ كتاب الله العزيز: ج ٢، ص ٧٩ و أشرف، المعجم الإسلامي: مادة عدل
[٣٨] الجرجاني، التعريفات و يليه بيان رسالة إصطلاحات رئيس الصوفية الواردة في الفتوحات المكية: ص ١٧٠ و المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف: ص ٥٠٦ و الزوبي، علي سليمان. المساواة و عدها من المقاصد الكلية للشريعة. مجلة السراج المنير. ليبيا. العدد الثاني. ربيع الأول ١٤٣٧ق.
[٣٩] البقرة: ١٤٣
[٤٠] الآمدي، الاحكام في أصول الاحكام: ج ٢، ص ٦٩
٤١. الحجرات: ٩
[٤٢] السبزواري، ارشاد الاذهان الى تفسير القرآن: ص ٥٢١
[٤٣] من هدى القرآن المؤلف : المدرسي، السيد محمد تقي الجزء : ٩ صفحة : ٣٢٠
[٤٤] الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ج ١٨، ص ٣١٤– ٣١٥
٤٥. النحل: ٩٠
٤٦. الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ج ١٤، ص ٣٣٤
٤٧. المجلسي ، بحار الأنوار – ط مؤسسة الوفاء : ٧٥ / ٣٥٧ .
٤٨. ينظر: ابو القاسم الخوئي، البيان في تفسير القران : ص٦٠-٦٦.
٤٩. الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن : ١٢ / ٣٣٠.
٥٠. الشورى: ١٥
٥١. الشوكاني، فتح القدير: ج ٤، ص ٦٠٨
٥٢. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج ١٦، ص ١٣
٥٣. الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن : ١٨ / ٣٣ .
٥٤. مكارم الشيرازي، الشيخ ناصر ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ١٥ / ٤٩٧
٥٥. مكارم الشيرازي، الشيخ ناصر ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل المؤلف : ١٥ / ٤٩٨ .
٥٦. المائدة: ٨

[٥٧] المراغي، تفسير المراغي: ج ٦، ص ٦٨ و الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني: ج ٣، ص ٢٥٤ و ابوحيان، البحر المحيط فى التفسير: ج ٤، ص ١٩٦ و البيضاوي، أنوار التنزيل و أسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي: ج ٢، ص ١١٧ و مغنية، التفسير الكاشف: ج ٣، ص ٢٥

٥٨. ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ج ٢، ص ٢٦٥

٥٩. مكارم الشيرازي، الشيخ ناصر ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : ٣ / ٦٣٣ .

٦٠. القمي، الشيخ عباس ، سفينة البحار و مدينة الحكم و الآثار : ٥ / ٣٧٧ .

[٦١] الحج: ٧٨

[٦٢]. فضل الله ، من وحي القرآن : ج ١٦ ص ١٢٦ .

[٦٣]. مدرسى، من هدى القرآن ج٨ ١٣٣

[٦٤] البقرة: ١٨٥

[٦٥]. فضل الله ، من وحي القرآن ج ٤ ، ٢٩ . ٣٠ .

[٦٦] البقرة: ٢٨٦

[٦٧]. مغنية ، التفسير الكاشف : ج ١ ، ص ٤٥٥ .

[٦٨]. قطب ، في ظلال القرآن : ج ١ ، ص ٣٤٤ . ٣٤٥ .

[٦٩]. فضل الله ، من وحي القرآن : ج ٥ ، ص ١٩٠ . ١٩١ .

[٧٠] الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ج ٥، ص ٢٣٠

[٧١] النساء: ٩

[٧٢] الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ج ٤، ص ٢٠٠ – ٢٠١ و الخسرواني، تفسير خسروي: ج ٢، ص ١٥٦ – ١٥٧

[٧٣] النهاوندي، نفحات الرحمن في تفسير القرآن: ج ٢، ص ١٨٠

[٧٤] النووي، مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد: ج ١، ص ١٨٤

[٧٥] الأحزاب: ٧٠

[٧٦] مغنية، التفسير الكاشف: ج ٦، ص ٢٤٤

[٧٧] شبر، الجوهر الثمين في تفسير الكتاب المبين: ج ٥، ص ١٦٥

[٧٨] الشوكاني، فتح القدير: ج ٤، ص ٣٥٣

[٧٩] الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج: ج ٢٢، ص ١٢٢

[٨٠] البقرة: ١٩٠

[٨١] السبزواري، ارشاد الاذهان الى تفسير القرآن: ص٣٥

[٨٢] الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن: ج ٢، ص ٥١٠

[٨٣] المدرسي، من هدى القرآن: ج ١، ص ٣٤١

[٨٤] الصادقي الطهراني، الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن و السنة: ج ٣، ص ٩٥

[٨٥] السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالماثور: ج ١، ص ٢٠٥

[٨٦] المائدة: ٨٧

[٨٧] الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ج ٦، ص ١٠٨

[٨٨] باني بتي، التفسير المظهري: ج ٣، ص ١٥٧

[٨٩] الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني: ج ٤، ص ١٠ و الخازن، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل: ج ٢، ص ٧٢

[٩٠] البقرة: ١٤٣

[٩١] السمرقندي، تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم: ج ١، ص ١٠٠

[٩٢] الطبراني، التفسير الكبير: تفسير القرآن العظيم الطبرانى: ج ١، ص ٢٥٨

[٩٣] الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ج ١، ص ٣١٩ – ٣٢٠

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

١.ابن سيده، علي بن اسماعيل. (دت). *المخصص*. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢.ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساري، دار النفائس، ط٢، ١٤٢١هـ /٢٠٠١م .

٣. ابن عاشور، محمد طاهر.(١٤٢٠ ق). تفسير التحرير والتنوير، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي .

٤. ابن عاشور، محمد طاهر. (١٤٢٥ ق). مقاصد الشريعة الإسلامية. قطر: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية .

٥. ابن عطية، عبد الحق بن غالب. (١٩٩٣ م). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد. بيروت: دار الكتب العلمية منشورات محمد علي بيضون

٦. ابن فارس ، احمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقائيس اللغة ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ .

٧. ابن كثير، اسماعيل بن عمر. (١٤١٩ ق). تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار الكتب العلمية منشورات محمد علي بيضون.

٨. ابن كثير، اسماعيل بن عمر. (د ت). البداية و النهاية. تحقيق خليل شحادة. بيروت: دار الفكر .

٩.أبن منظور(ت ٧١١ هـ) ، لسان العرب ، دار صادر ، لبنان . بيروت ، ط ١ ، ١٩٥٦ م

١٠.ابو السعود، محمد بن محمد. (١٩٨٣ م). ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم المعروف بتفسير ابي السعود. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١١.أبو العزائم، منال محمد. (دت). نماذج من تقنية المعلومات و أنظمتها الحديثة من منظور مقاصد القرآن الكريم عند ابن عاشور. المكتبة الشاملة .

١٢. ابو الفتوح الرازي، حسين بن علي. (١٤٠٨ ق). روض الجنان و روح الجنان في تفسير القرآن . تصحيح محمد مهدي الناصح و محمد جعفر الياحقي. مشهد المقدس: منشورات العتبة الرضوية المقدسة.

١٣. ابو زهرة، محمد. (د ت). زهرة التفاسير. بيروت: دار الفكر .

١٤. أبو حيان، محمد بن يوسف. (١٤٢٠ ق). البحر المحيط فى التفسير. بيروت: دار الفكر.

١٥. احمد الريسوني ، مدخل الى مقاصد الشريعة ، الناشر: دار الكلمة ، ط ١ ، ١٤٣١ هـ . ٢٠١٠

١٦. الاحمدي، التجاني. مفهوم المقاصد القرآنية في الدراسات القرآنية و القراءات الحداثية المعاصرة. مجلة البحوث العلمية و الدراسات الاسلامية. جامعة الجزائر. العدد١٢. ٢٠١٦ م .

١٧. الازهري، محمد بن احمد. (١٤٢١ ق). تهذيب اللغة. بيروت: دار احياء التراث العربي .

١٨.استرآبادي، سيد محمد باقر. (١٤٢٢ ق). الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الإمامية. قم: دار الحديث.

١٩.أشرف طه أبو الدهب، المعجم الإسلامي، دار الشروق القاهرة ٢٠٠٢م، مادة (عدل)؛ معجم النفائس الكبير، الموضع السابق ذكره

٢٠. أشرف، طه أبو الدهب. (٢٠٠٢ م). المعجم الإسلامي. القاهرة: دار الشروق .

٢١.الاعرجي، زهير. (١٣٧٤ ش). العدالة الإجتماعية و ضوابط توزيع الثّروة في الإسلام. قم: المؤلف.

٢٢.الشريف الرضي، محمد بن حسين. (١٤١٤ ق). نهج البلاغة. تحقيق صبحي صالح. قم: منشورات الهجرة

٢٣. الآلوسي، محمود بن عبد الله. (١٤١٥ ق). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني. بيروت: دار الكتب العلمية منشورات محمد علي بيضون .

٢٤. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي. (١٤٠٤ ق). الاحكام في أصول الاحكام. بيروت: دار الكتاب العربي .

٢٥. باني بتي، ثناء الله. (١٤١٢ ق). التفسير المظهري. باكستان: المكتبة الرشدية .

٢٦.البستان ، عبد الله البستاني ، المطبعة الامريكية ، لبنان . بيروت ، ١٩٢٧ م .
٢٧. التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت ٢٠٠٢م
٢٨. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ) ، التعريفات ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ،ط١- ١٤٠٣هـ
٢٩. الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ، تحقيق : احمد عبد الغفور ، الناشر: دار العلم للملايين ـ بيروت ، ١٤٠٧هـ .
٣٠. الدامغاني ، الحسين بن محمد ، الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز، تحقيق محمد الزفيتي، وزارة الأوقاف، القاهرة ٢٠٠٨م .
٣١. الزحيلي، وهبة. (١٤١١ ق). التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج. دمشق: دار الفكر .
٣٢.السمرقندي، نصر بن محمد. (١٤١٦ ق). تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم. بيروت: دار الفكر .
٣٣. السيوري ،المقداد بن عبد الله (ت ٨٢٦هـ)، النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر، الناشر: الصدر الرضواني، قم ، ط٢-١٤١٧هـ .
٣٤. السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر. (١٤٠٤ ق). الدر المنثور في التفسير بالماثور. قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي .
٣٥. الشبّر، عبد الله. (١٤٠٧ ق). الجوهر الثمين في تفسير الكتاب المبين. الكويت: شركة مكتبة الألفين .
٣٦. الشوكاني، محمد. (٢٠٠٣ م). فتح القدير. بيروت: دار الكتب العلمية .
٣٧. الصادقي الطهراني، محمد. (١٤٠٦ ق). *الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن و السنة*. قم: منشورات وزارة الثقافة الاسلامية.
٣٨. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٩٧ م .
٣٩. الطبراني، سليمان بن احمد. (٢٠٠٨ م). التفسير الكبير: تفسير القرآن العظيم. الاردن: دار الكتاب الثقافي .
٤٠.الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن ، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط١٤١٥هـ .
٤١. الطبري، محمد بن جرير. (٢٠١٣ م). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. الرياض: دار عالم الكتب .
٤٢. عبد الكريم حامدي، مقاصد القرآن من تشريع الاحكام ،الناشر: دار ابن حزم، الرياض، ط ١، ١٤٢٩هـ.
٤٣.علا الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط ٥، ١٩٩٣م .
٤٤. عمر، أحمد مختار. (١٤٢١ ق). المكنز الكبير، السعودية: منشورات سطور .
٤٥. فضل الله، محمد حسين. (١٤١٩ ق). من وحي القرآن. بيروت: دار الملاك .
٤٦.الفيومي ، احمد بن محمد الحموي، أبو العباس (ت٧٧٠هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ،ط١- ، ١٩٨٧ م.
٤٧.القرطبي، محمد بن احمد. (١٣٦٤ ش). *الجامع لأحكام القرآن*. طهران: ناصر خسرو القمي، الشيخ عباس ، سفينة البحار و مدينة الحكم و الآثار .
٤٨. الكفوي ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ،المحقق: عدنان درويش – محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤١٩ هـ .
٤٩. المدرسي، السيد محمد تقي. (١٤١٩ ق). من هدى القرآن. طهران: دار محبي الحسين عليه السلام .
٥٠.المكارم الشيرازي، ناصر. (١٤٢١ ق). *الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل*. قم: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام .
٥١. النهاوندي، محمد. (١٣٨٦ ش). نفحات الرحمن في تفسير القرآن. قم: مؤسسة البعثة .

Sources and References:

The Holy Qur'an

1.Ibn Sidah, Ali ibn Ismail (d.). Al-Mukhassas. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
2.Ibn Ashur, "Al-Tahir, Objectives of Islamic Law," edited by Muhammad Al-Tahir Al-Maysari, Dar Al-Nafayes, 2nd ed., 1421 AH/2001 AD.
3.Ibn Ashur, Muhammad Tahir (d. 1420 AH). Tafsir Al-Tahrir wa Al-Tanwir. Beirut: Arab History Foundation.
4.Ibn Ashur, Muhammad Tahir (d. 1425 AH). Objectives of Islamic Law. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
5.Ibn Atiyyah, Abd al-Haqq ibn Ghalib (1993). The Concise Editor in the Interpretation of the Noble Book. Edited by Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Published by Muhammad Ali Baydoun.
6.Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi (d. 395 AH), Dictionary of Language Standards, Edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Publisher: Dar al-Fikr, Year of Publication: 1399 AH.
7.Ibn Kathir, Ismail ibn Umar (1419 AH). Interpretation of the Noble Qur'an. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Published by Muhammad Ali Baydoun.
8.Ibn Kathir, Ismail ibn Umar (n.d.). The Beginning and the End. Edited by Khalil Shahada. Beirut: Dar Al-Fikr.
9.Ibn Manzur (d. 711 AH), Lisan Al-Arab, Dar Sader, Lebanon - Beirut, 1st ed., 1956 AD.
10.Abu Al-Saud, Muhammad ibn Muhammad (1983 AD). Guidance of the Sound Mind to the Merits of the Holy Qur'an, known as the Tafsir of Abu Al-Saud. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
11.Abu Al-Azaim, Manal Muhammad (d.). Examples of Information Technology and its Modern Systems from the Perspective of the Objectives of the Holy Qur'an according to Ibn Ashur. Al-Maktaba Al-Shamila.
12.Abu Al-Futuh Al-Razi, Husayn ibn Ali (d. 1408 AH). Rawdat Al-Janan wa Ruh Al-Janan fi Tafsir Al-Qur'an. Edited by Muhammad Mahdi Al-Naseh and Muhammad Ja'far Al-Yahqi. Mashhad Al-Muqaddas: Publications of the Holy Razavi Shrine.
13.Abu Zahra, Muhammad (d.). Zahrat Al-Tafasir. Beirut: Dar Al-Fikr.
14.Abu Hayyan, Muhammad ibn Yusuf (d. 1420 AH). Al-Bahr al-Muhit fi al-Tafsir (The Ocean of Interpretation). Beirut: Dar al-Fikr.
15.Ahmed al-Raysuni, Introduction to the Objectives of Islamic Law (Maqasid al-Shari'ah), Publisher: Dar al-Kalima, 1st ed., 1431 AH - 2010.
16.Al-Ahmadi, al-Tijani. The Concept of Qur'anic Objectives in Qur'anic Studies and Contemporary Modernist Readings. Journal of Scientific Research and Islamic Studies, University of Algiers, Issue 12, 2016.
17.Al-Azhari, Muhammad ibn Ahmad (d. 1421 AH). Tahdhib al-Lugha (The Refinement of Language). Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
18.Astarabadi, Sayyid Muhammad Baqir (1422 AH). The Heavenly Filters in Explaining the Imami Hadiths. Qom: Dar al-Hadith.
19.Ashraf Taha Abu al-Dhahab, The Islamic Dictionary, Dar al-Shorouk, Cairo, 2002, entry (Justice); The Great Dictionary of Treasures, previously mentioned.
20.Ashraf, Taha Abu al-Dhahab (2002). The Islamic Dictionary. Cairo: Dar al-Shorouk.
21.Al-A'raji, Zuhair (1374 AH). Social Justice and the Controls of Wealth Distribution in Islam. Qom: Author.
22.Al-Sharif Al-Radi, Muhammad ibn Husayn (1414 AH). Nahjul Balagha. Edited by Subhi Salih. Qom: Al-Hijra Publications.
23.Al-Alusi, Mahmud ibn Abdullah (1415 AH). Ruh Al-Ma'ani fi Tafsir Al-Qur'an Al-'Azim wa Al-Sab' Al-Mathani. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Muhammad Ali Baydoun Publications.

24.Al-Amidi, Abu Al-Hasan Sayyid Al-Din Ali ibn Abi Ali (1404 AH). Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
25.Bani Batty, Thana' Allah (1412 AH). Al-Tafsir Al-Mazhari. Pakistan: Al-Rushdiyya Library.
26.Al-Bustan, Abdullah Al-Bustani, American Press, Lebanon - Beirut, 1927 AD. 27. "The Suspension of the Important Definitions," Muhammad Abd al-Ra'uf al-Manawi, edited by Dr. Muhammad Radwan al-Dayah, Dar al-Fikr al-Mu'asir, Beirut, 2002.
27."Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif (d. 816 AH), Definitions, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. 1403 AH".
28."Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Farabi (d. 393 AH), Al-Sihah: The Crown of the Language and the Correct Arabic, edited by Ahmad Abd al-Ghafur, Publisher: Dar al-Ilm Lil-Malayin, Beirut, 1407 AH".
29."Al-Damghani, al-Husayn ibn Muhammad, The Faces and Analogies of the Words of the Noble Book of God, edited by Muhammad al-Zafiti, Ministry of Endowments, Cairo, 2008".
30."Al-Zuhayli, Wahba (1411 AH). The Illuminating Interpretation of Creed, Sharia, and Methodology. Damascus: Dar al-Fikr".
31.Al-Samarqandi, Nasr ibn Muhammad (d. 1416 AH). Al-Samarqandi's Tafsir entitled Bahr al-Ulum (The Sea of Knowledge). Beirut: Dar al-Fikr.
32.Al-Suyuri, al-Miqdad ibn Abdullah (d. 826 AH), Al-Nafi' on the Day of Resurrection in the Explanation of the Eleventh Chapter, Publisher: Al-Sadr al-Ridwani, Qom, 2nd ed. 1417 AH.
33.Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr (d. 1404 AH). Al-Durr al-Manthur fi al-Tafsir bi al-Mathur (The Scattered Pearls in Interpretation by the Sources). Qom: Library of Ayatollah al-Udhma al-Mar'ashi al-Najfi.
34.Al-Shabar, Abdullah (1407 AH). The Precious Pearl in the Interpretation of the Clear Book. Kuwait: Al-Alfayn Library Company.
35.Al-Shawkani, Muhammad (2003 AD). Fath al-Qadir. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
36.Al-Sadiqi al-Tehrani, Muhammad (1406 AH). Al-Furqan in the Interpretation of the Qur'an by the Qur'an and Sunnah. Qom: Publications of the Ministry of Islamic Culture.
37.Al-Tabataba'i, Muhammad Husayn, Al-Mizan in the Interpretation of the Qur'an, Al-A'lami Publications Foundation, Beirut, 1997 AD.
38.Al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad (2008 AD). The Great Commentary: Interpretation of the Great Qur'an. Jordan: Dar al-Kitab al-Thaqafi.
39.Al-Tabarsi, Abu Ali al-Fadl ibn al-Hasan (d. 548 AH), Majma' al-Bayan in the Interpretation of the Qur'an, Publisher: Al-A'lami Publications Foundation, Beirut, 1st ed. 1415 AH.
40.Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. (2013). Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayat al-Qur'an. Riyadh: Dar Alam al-Kutub.
41.Abdul Karim Hamdi, The Objectives of the Qur'an in Legislating Rulings, Publisher: Dar Ibn Hazm, Riyadh, 1st ed., 1429 AH.
42.Ala al-Fasi, The Objectives of Islamic Law and its Virtues, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, 5th ed., 1993 AD.
43.Omar, Ahmed Mukhtar (1421 AH). Al-Maknaz al-Kabir (The Great Treasure), Saudi Arabia: Sutour Publications.
44.Fadlallah, Muhammad Hussein (1419 AH). From the Inspiration of the Qur'an. Beirut: Dar al-Malak.
45.Al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad al-Hamawi, Abu al-Abbas (d. 770 AH), Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, Publisher: Al-Maktaba al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1987 CE.

46.Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad (1364 AH). Al-Jami' li Ahkam al-Quran. Tehran: Nasir Khusraw al-Qummi, Sheikh Abbas, Ship of the Seas and the City of Wisdom and Monuments.
47.Al-Kafwi, Ayyub ibn Musa al-Husayni al-Quraimi al-Kafwi, Abu al-Baqa al-Hanafi (d. 1094 AH). Al-Kulliyyat, a Dictionary of Linguistic Terms and Differences, Edited by: Adnan Darwish - Muhammad al-Masri, Publisher: Al-Risalah Foundation - Beirut, 1419 AH.
48.Al-Modarresi, Sayyid Muhammad Taqi (1419 AH). From the Guidance of the Qur'an. Tehran: Dar Muhibb al-Husayn (peace be upon him).
49.Al-Makarim al-Shirazi, Nasser (1421 AH). Al-Amthal fi Tafsir Kitab God the Home. Qom: Imam Ali ibn Abi Talib School.
50.. Al-Nahwandi, Muhammad (1386 AH). Nafhat al-Rahman fi Tafsir al-Quran. Qom: Al-Ba'tha Foundation.